قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال الملاحة البحرية

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيـدة)

ووفــق على اتفــاق التعــاون فى مجــال الملاحــة البحريــة الموقــع فى القـاهرة بتاريــخ ٢٠٠٦/١١/٢٦ بين حكومتى جمهوريــة مصر العربية وجمهوريــة قـبـرص ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٨هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠٠٧م) .

حسنى مبـارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ (الموافق ٢٨ مايو سنة ٢٠٠٧ م) .

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية قبرص

فى مجال الملاحة البحرية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص (المشار إليهما فيما بعد «بالطرفين المتعاقدين») ، رغبة فى تقوية أواصر العلاقات الثنائية وتعزيز العلاقات الاقتصادية ، وبهدف تنمية وتدعيم التعاون بين جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص فى مجال الملاحة التجارية على أساس الحقوق المتساوية والمنفعة المشتركة ومبدأ حرية الملاحة البحرية بما يتماشى والاحتياجات والأهداف المتعلقة بالتنمية الاقتصادية .

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

تحقيقًا لأغراض هذا الاتفاق :

١ - يقصد بمصطلح «سفينة طرف متعاقد» أى سفينة تجارية مسجلة فى سجلات السفن لأى طرف متعاقد وترفع علمه فى إطار تشريعاته .

ولا يتضمن هذا التعريف السفن الحربية والسفن المساعدة لها ، سفن الصيد ، والسفن الأخرى المراد منها والمستخدمة لأغراض غير تجارية .

٢ - يقصد بلفظ «الطاقم» : تعنى كل الأشخاص ، بما فى ذلك ربان السفينة والعاملون فعلاً فى ظل عقد عمل لأداء واجب على متن السفينة خلال رحلتها ويكون اسمه مدرجًا فى قائمة الطاقم .

٣ - «موانى الطرفين المتعاقدين» تعنى الموانئ البحرية ، بما فى ذلك المرافق ، فى إقليم أى من الطرفين المتعاقدين المعترف بها والمفتوحة للملاحة الدولية .

(المادة الثانية)

يطبق الاتفاق الحالى فى إقليم كل من الطرفين المتعاقدين :

(أ) فيما يتعلق بمصر : جمهورية مصر العربية .

(ب) فيما يتعلق بقبرص : الجمهورية القبرصية .

لا يطبق هذا الاتفاق على الملاحة فى قناة السويس حيث تطبق القوانين والقواعد واللوائح والاتفاقيات المعنية السارية .

(المادة الثالثة)

١ - يتم التعامل مع الأمور المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق من خلال السلطات المختصة لكل من الطرفين المتعاقدين ، وهى :

فيما يتعلق بجمهورية مصر العربية : قطاع النقل البحرى بوزارة النقل .

فيما يتعلق بالجمهورية القبرصية : وزارة الاتصالات والأشغال .

٢ - فى حالة ما تغيرت اى من السلطات المختصة المذكورة فى هذه المادة فإنه يتم إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر باسم السلطة الجديدة من خلال القنوات الدبلوماسية .

(المادة الرابعة)

١ - يتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلى :

(أ) تعزيز مشاركة سفنهم فى نقل البضائع بين دولتيهما .

(ب) التعاون فى إزالة أية عوائق من شأنها أن تعرقل تنمية التجارة البحرية بين دولتيهما .

(جـ) تشجيع مشاركة سفن الطرفين - بقدر الإمكان - فى النقل البحرى للبضائع والركاب بين دولتيهما ، ومن / إلى موانى دول ثالثة بهدف الاستفادة الفعالة من سفن الطرفين المتعاقدين .

(د) التعاون فى مجال التوظيف وتطوير ظروف العمل ورعاية بحارة البلدين العاملين على سفن الطرف الآخر .

٢ - لا تؤثر أحكام هذه المادة على مشاركة سفن دول ثالثة فى نقل التجارة البحرية بين موانى الطرفين المتعاقدين .

٣ - اتساقًا مع هذه المادة فإنه يمكن للشركات الملاحية العاملة وفقًا للقوانين واللوائح الخاصة بالطرفين المتعاقدين الاتفاق على تشغيل خدمات خط ملاحى بشكل مشترك أو منفرد وكذلك الدخول فى اتفاقات تتعلق بالأمور الفنية والتجارية الخاصة بالملاحة .

(المادة الخامسة)

١ - (أ) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين سفن الطرف المتعاقد الآخر ذات المعاملة الممنوحة لسفنه المستخدمة فى الرحلات الدولية فيما يتعلق بحرية الدخول إلى الموانئ ، واستخدامها لشحن وتفريغ البضائع وصعود ونزول الركاب بما يتماشى مع القوانين واللوائح الوطنية ، وممارسة العمليات التجارية المعتادة واستخدام الخدمات المتعلقة بالملاحة .

(ب) فيما يتعلق بدفع الرسوم والضرائب على أساس الحمولة أو غير ذلك فإن أى معاملة مميزة قد تمنح من أحد الطرفين المتعاقدين لسفن دولة ثالثة فإن ذات المعاملة تمتد لسفن الطرف المتعاقد الآخر . ولا تطبق هذه الفقرة فى حالة السفن التى تعمل فى الخطوط الخاصة مع الدول المجاورة لأى من الطرفين المتعاقدين حيث ينبغى تيسير حركة المرور الكثيفة للركاب والبضائع .

٢ - إن الفقرة (١) من هذه المادة :

(أ) لا تنطبق على الأنشطة المحتفظ بها من قبل الطرفين المتعاقدين للشركات والمؤسسات الوطنية لهما .

(ب) لن تلزم أى من الطرفين المتعاقدين بمد الإعفاءات التى يمنحها لسفنه فقط فيما يتعلق بإجراءات الإرشاد الإجبارى لسفن الطرف المتعاقد الآخر .

(جـ) لا تؤثر على اللوائح المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب .

(المادة السادسة)

يقر كل من الطرفين المتعاقدين - فى حدود القوانين واللوائح الوطنية لكل منهما - كافة الإجراءات الملائمة للتقليل من التأخيرات غير الضرورية لسفنها فى موانيها وتيسير الإجراءات الإدارية والجمركية والصحية المطبقة فى الموانى بقدر الإمكان .

(المادة السابعة)

١ - يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالمستندات الدالة على جنسية السفينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر على أساس المستندات الموجودة على متن تلك السفينة والصادرة من الطرف المتعاقد الآخر وفقًا لقوانينه ولوائحه الوطنية .

٢ - مستندات السفينة الموجودة على متنها والتى تتضمن المستندات المتعلقة بالحمولة وبالطاقم - والصادرة أو المعترف بها من قبل السلطات المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين - يعترف بها من قبل الهيئات المعنية للطرف المتعاقد الآخر .

(المادة الثامنة)

١ - يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تحقيق الشخصية الصادرة من قبل السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر لأعضاء الطاقم الوطنيين التابعين لهذا الطرف المتعاقد ، وتُمنح الحقوق المذكورة فى المادتين التاسعة والعاشرة من هذا الاتفاق للأشخاص الحاملين لتلك الوثائق .

٢ - وهذه الوثائق هى :

بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

جواز السفر البحرى المصرى أو جواز السفر الصادر من السلطات المصرية المختصة .

بالنسبة لجمهورية قبرص :

وثيقة تحقيق الشخصية للبحارة وكتاب سجل الخدمة البحرية للبحار وجواز السفر الصادر بواسطة السلطات القبرصية المعنية .

فى حالة إذا ما تغيرت أى من وثائق الهوية المذكورة فى هذه المادة أو تم إضافة وثائق هوية أخرى فإنه سيتم إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بالاسم الجديد من خلال القنوات الدبلوماسية .

٣ - تطبق أحكام المادتين التاسعة والعاشرة من هذا الاتفاق على أى شخص لا ينتمى لجنسية مصر أو قبرص ولكنه يحمل وثيقة تحقيق شخصية صادرة وفقًا لبنود الاتفاقية الدولية لتيسير حركة المرور البحرى ١٩٦٥ وملحقها أو اتفاقية وثائق هوية البحارة ١٩٥٨ (رقم ١٠٨) واتفاقية وثائق هوية البحارة ٢٠٠٣ (رقم ١٨٥) (المنقحة) الخاصة بمنظمة العمل الدولية ويجب أن يتم إصدار مثل هذه الوثائق الخاصة بالهوية من قبل دولة طرف فى الاتفاقات ذات الصلة شريطة أن تكون عودة حامل هذه الوثائق إلى تلك الدولة مضمونة .

٤ - تطبق أحكام المادتين التاسعة والعاشرة من الاتفاق الحالى - بقدر الإمكان - على أى شخص لا ينتمى لجنسية مصر أو قبرص ولكنه يحمل وثيقة هوية بخلاف المذكورة فى الفقرة رقم (٣) من هذه المادة .

(المادة التاسعة)

١ - يُسمح لكل عضو من أعضاء طاقم سفينة أحد الطرفين المتعاقدين أثناء بقائها فى ميناء الطرف المتعاقد الآخر بالتجول فى إقليم المحافظة التى يتبعها الميناء وكذلك فى أقاليم المحافظات المجاورة بدون طلب تأشيرة ، شريطة أن يُظهِر وثيقة الهوية المعنية المذكورة فى المادة الثامنة من هذا الاتفاق .

إلا أنه يتم السماح بهذه الإجازة فقط إذا ما قدم الربان للسلطات المعنية فى الميناء قائمة الطاقم موضحًا فيها أعضاء الطاقم وفقًا للوائح المعمول بها فى هذا الميناء .

٢ - عند النزول من والرجوع إلى السفينة ، يخضع الأشخاص المذكورون بالفقرة (١) من هذه المادة للرقابة الجمركية والحدودية المعمول بها فى الميناء .

٣ - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بالحق فى رفض دخول الأفراد الذين تعتبرهم غير مرغوب فيهم إلى إقليمها .

(المادة العاشرة)

١ - يُسمح لحـاملى وثيقـة هـوية البحارة المذكورة فى المادة الثامنة من هذا الاتفاق من مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين بالدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو المرور من خلال حدوده على سبيل الترانزيت كركاب لأى وسيلة مواصلات فى طريقهم إلى سفينتهم أو لدى انتقـالهم لسفينـة أخـرى فى طريقهم إلى بلادهم أو بأى غرض آخر بعد الموافقة من السلطـات المختصـة للطرف المتعاقد الآخر شريطة أن يتم إصدار التأشيرة الضرورية وفقًا للقوانين واللوائح الخاصة بالطرفين المتعاقدين .

٢ - فى حالة ما إذا كان حامل وثيقة هوية البحارة المذكورة فى المادة الثامنة من هذا الاتفاق ليس من مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين ، فإنه يتم إصدار أى تأشيرة مطلوبة للغرض المشار إليه فى الفقرة (١) من هذه المادة وفقًا للتشريع الوطنى ، شريطة أن يتم ضمان عودة البحار إلى الدولة التى أصدرت وثائق السفر .

(المادة الحادية عشرة)

يزود الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر - فى حدود مقدرته - بالمساعدات الفنية لتنمية الأساطيل التجارية بما فى ذلك تدريب البحارة . ولهذا الغرض يشجع الطرفان المتعاقدان ويدعمان ويسهلان التعاون بين معاهد التدريب المعنية والمؤسسات البحرية التابعة لهما .

(المادة الثانية عشرة)

١ - بغرض التطقيم الآمن بالأفراد المؤهلين للسفن التجارية الخاصة بأحد الطرفين المتعاقدين ، يجوز لملاك السفن التابعين لهذا الطرف المتعاقد - وفقًا للوائحه وقوانينه - توظيف مواطنين مؤهلين من الطرف المتعاقد الآخر . شريطة موافقة السلطات المختصة للبحارة فى الدولة التى ينتمون إليها على شروط التوظيف لمثل هؤلاء المواطنين على سفن الطرف المتعاقد الآخر . ويتعين على كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يبذل أقصى جهده لضمان التمسك بهذه الشروط الخاصة بالتوظيف .

٢ - فى حالة وجود أى نزاع حول عقد التوظيف المبرم بين مالك السفينة المنتمى لأحد الطرفين المتعاقدين والبحارة المنتمين للطرف المتعاقد الآخر يتم الرجوع إلى السلطة القضائية أو السلطات المعنية لأى من الطرفين المتعاقدين .

(المادة الثالثة عشرة)

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين - وفقًا لقوانينه ولوائحه - لممثلى الحكومة المعتمدين أو البعثات الدبلوماسية أو القنصلية للطرف المتعاقد الآخر إضافة إلى ممثلى الشركات الملاحية العاملة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالدخول لموانئه والصعود على متن سفن الطرف المتعاقد الآخر لتأدية مهامهم المتعلقة بأنشطة هذه السفن وأطقمها .

(المادة الرابعة عشرة)

١ - إذا تعرضت سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين للغرق أو للجنوح أو للتوقف على الشاطئ ؛ أو تعرضت لأى حادث آخر بالقرب من سواحل إقليم الطرف المتعاقد الآخر تحظى السفينة والبضاعة فى إقليم الطرف المتعاقد الأخير بذات المنافع والمميزات ، وتتقبل ذات الالتزامات الممنوحة لسفينة هذا الطرف المتعاقد وبضائعه ويتم منح أفراد الطاقم والركاب إضافة إلى السفينة ذاتها وبضائعها - فى أى وقت - ذات القدر من المساعدة والعون الذى يُمنح فى حالة السفينة الوطنية .

٢ - لا تخضع البضائع والمعدات والتركيبات والمخازن وأى أشياء أخرى تم إنقاذها من السفينة التى تعرضت لكارثة - كتلك المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة - للضرائب والرسوم الجمركية أو الضرائب الأخرى من أى نوع والتى تفرض على الاستيراد أو بسببه ، شريطة ألا يتم تقديمها للاستخدام أو الاستهلاك فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

٣ - لا تفسر أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة بما يقف حائلاً دون تطبيق القوانين واللوائح المعنية بالطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالتخزين المؤقت للبضائع .

٤ - لا يخل أى مما جاء فى هذه المادة بالحق فى أية دعاوى تعويض خاصة بالإنقاذ فيما يتعلق بأى مساعدة أو عون تم تقديمها لسفينة وبضائعها .

٥ - تقوم السلطات المختصة للطرف المتعاقد الذى تعرضت سفينة الطرف المتعاقد الآخر فى مياهه الإقليمية لكارثة ، كما هو مذكور فى الفقرة (١) بإخطار أقرب ممثل قنصلى للطرف المتعاقد الآخر بالحادث فوراً وإجراء تحقيق فى سبب الحادث أو تقديم كل مساعدة ممكنة لإجراء مثل هذا التحقيق .

(المادة الخامسة عشرة)

استثنـاء من أحكام هـذا الاتفـاق ، فإن السفن التابـعة لإحـدى الشركات العاملة فى ظل القوانين واللوائح الخاصة بأحد الطرفين المتعاقدين أو المشغلة بواسطتها أو المؤجرة لها سـوف لا تدخـل موانئ الطـرف المتعاقد الآخر التى تكون مـغلقـة أمام الملاحـة الدوليـة بواسطة ذلك الطرف المتعاقد الأخير .

(المادة السادسة عشرة)

١ - لشركات النقل البحرى لكل من الطرفين المتعاقدين الحق فى استخدام الدخول والإيرادات الأخرى التى يتم الحصول عليها بالعملة الحرة داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر والناتجة من عمليات النقل البحرى ، بغرض سداد المدفوعات فى إقليم دولة هذا الطرف المتعاقد ، بعد دفع جميع المبالغ المستحقة محليًا ، بما فى ذلك الضرائب - إن وجدت - ويتم تحويل أى مبـالـغ إضافيـة إلى الخارج بمعدل السعر الرسمى للتداول بما يتماشى مع القوانين واللوائح فى هذا الطرف المتعاقد .

٢ - تخضـع الإيـرادات الناتجة عن عمليات النقل البحرى والتى تحصل عليـها شـركات النقـل البحـرى للضرائب فى إقليم الدولـة التى يقع بها مـقر الإدارة الفـعلى لشركة النقل البحرى ، وبما لا يتعارض مع اتفاق تجنب الازدواج الضريبى بين الطرفين المتعاقدين السارى المفعول .

(المادة السابعة عشرة)

يخضع المقيمون فى كل من الطرفين المتعاقدين والعاملون على سفن الطرف المتعاقد الآخر - كربابنـة وضباط أو أى عضو آخر من أعضاء الطاقم - لضرائب الدخل الناتج عن الأجور أو أية مزايا أخرى فيما يتعلق بسداد مقابل الخدمات المقدمة فقط فى الطرف المتعاقد المسجلة به السفينة وترفع علمه .

(المادة الثامنة عشرة)

١ - لا تؤثر نصوص هذا الاتفاق على حقوق والتزامات كل من الطرفين المتعاقدين الناتجة عن الاتفاقات والمعاهدات الدولية الملزمة لأى من الطرفين المتعاقدين وعضويتهما بالمنظمات الدولية خاصة منظمات التكامل الاقتصادى الإقليمى .

٢ - يطبق التشريع الوطنى لكل طرف متعاقد ما لم ينص الاتفاق الحالى على غير ذلك .

(المادة التاسعة عشرة)

اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلى :

١ - تعزيز التعاون بين الطرفين المتعاقدين فى مجال رقابة دولة الميناء .

٢ - تعزيز التعاون بين الطرفين المتعاقدين فى مجال تشغيل وإدارة السفن .

٣ - تبادل المعلومات واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية المعنية بسلامة السفن وحماية البيئة البحرية والأمن البحرى (مدونة ISPS) .

٤ - تشجيع التعاون بين السلطات المختصة لتطبيق القواعد واللوائح الدولية الخاصة بالبحث وإنقاذ الأرواح فى البحار .

٥ - وضع بروتوكول مكمل لهذا الاتفاق لتشغيل العمالة البحرية يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه . وينص هذا البروتوكول على الحقوق والواجبات للبحارة بما يتماشى مع القوانين والمعاهدات الدولية المعنية .

(المادة العشرون)

١ - لضمان التنفيذ الفعال لهذا الاتفاق يتم تشكيل لجنة بحرية مشتركة تضم ممثلين عن مجموعة الخبراء الإداريين المعينين من قبل السلطات المختصة لكل من الطرفين المتعاقدين .

٢ - تقوم اللجنة بدراسة الأمور ذات الاهتمام المشترك فى مجال الملاحة ومناقشة أية مشكلات ملحة تطرأ أثناء تطبيق هذا الاتفاق .

٣ - تعقد اللجنة بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين .

(المادة الحادية والعشرون)

١ - تتم تسوية أى اختلافات حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق من خلال المفاوضات المباشرة بين السلطات المختصة فى كلا الطرفين المتعاقدين .

٢ - فى حالة عدم توصل السلطات إلى اتفاق يتم تسوية الخلاف من خلال القنوات الدبلوماسية .

(المادة الثانية والعشرون)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فى اليوم الثلاثين من تاريخ استلام آخر إخطار يفيد بإتمام الطرفين المتعاقدين للإجراءات الدستورية اللازمة للتصديق على هذا الاتفاق .

٢ - يسرى هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات ، ويجدد تلقائيًا لمدد مماثلة أخرى .

٣ - يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين إلغاء هذا الاتفاق عن طريق إرسال إخطار كتابى للطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية ويسرى الإلغاء بعد ستة أشهر من تسلم الطرف المتعاقد الآخر لذلك الإخطار .

(المادة الثالثة والعشرون)

أى تعديلات على هذا الاتفاق تتم كتابة وباتفاق الطرفين المتعاقدين وتدخل حيز النفاذ وفقًا لذات الإجراءات الواردة فى المادة الثانية والعشرين من هذا الاتفاق .

حرر هذا الاتفاق فى القاهرة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦ من نسختين أصليتين باللغات العربية واليونانية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص باللغة الإنجليزية .

عن	عن
حكومة جمهورية قبرص	حكومة جمهورية مصر العربية
هاريس ثراسو	**مهندس/ محمد منصور**
وزير الاتصالات والأشغال	وزير النقل

قرار وزير الخارجية
رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٤ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال الملاحة البحرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشـــر فى الجـريـــدة الرسـمية اتفـــاق التعاون فى مجـال الملاحـة البحـريـة بين حكومتى جمهوريـــة مصـــر العـربيـــة وجمهوريـــة قبـــرص ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦

ويعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من ٢٠٠٧/٦/١٧

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط